علي الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف يقول الحق متعلق
بالتركة وهي مشتركة وهما يقولان ان الحق متعلق بالذمة
فلا شركة وتمامه في غاية البيان من اخر الوصايا والله اعلم

رسالة في مكاتيب الاوقاف وبطلانها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويبشر العدل
في الخلق ويقمع المبطلين والصلاة والسلام علي افضل المرسلين
وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقفت علي هذا المكتوب
فوجدته غير موافق للمطلوب لاشتماله علي انواع من الخلل
لو انفرد منها واحد منع عن العمل وقبل الشروع في بيانها
لا بد من تقديم مقدمة هي ان المكتوب لا يجوز العمل به ولو ثبت
مضمونه حتي يكون علي طبق القواعد الشرعية وذكر في خلاصة
الفتاوي من اول كتابة المحاضر والسجلات الاصل في
المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا
يكتفي بالاجمال حتي قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر
فلان واحضر معه فلانا فادعي هذا الذي حضر عليه ولكن
يكتب هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه وكذا

يكتب

يكتب عند ذكر المدعي عليه لفظة المدعي هذا والمدعي عليه
هذا وذكر الامام النسفي رحمه الله في فتاواه من المحاضر والسجلات
الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وكذا
لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم
يذكر عقيب دعوي المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب
دعوي المدعي من المدعي عليه هذا الا بعد قوله والجواب
بالانكار من المدعي عليه هذا الاز م ولا بد ان يبين تفسير
الانكار وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة
بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي علي الوجه
الذي يثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر علي وجهه لا يفتي
بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود علي موافقة
الدعوي وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس
الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة ورده المحاضر والسجلات
بهذا انتهي ما في الخلاصة وكذا في غيرها وذكر العلامة خسرو
في شرح الدرر والغرر ان المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين
عند القاضي وما جري بينهما من الاقرار من المدعي عليه او
الانكار منه والحكم بالبينة او النكول علي وجه يدفع الاشتباه

وكذا السجل والصك ماكتب فيه المبيع والرهن والاقرار
وغيرهما والحجة والوثيقة متناولان الثلاثة انتهي الاول
من الخلل الذي اشتمل عليه هذا المكتوب انه ذكر فيه
ان المدعية حبيبه بنت يوسف بن الناصري محمد وحددوا
به حيث لم يعلم القاضي اسمها ونسبتها ان يكتب ادعت
التي ذكرت انها حبيبه بنت فلان ولا يجوز الجزم باسمها
ونسبتها كما في الفتاوي الظهيرية وفي جامع الفصولين
ولا يجوز الاعتماد علي اخبار المتعاقدين باسمها ونسبها
لعلها تمتاز نسبا باسم غيرها ونسبة تريدان تزور علي
الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد علي قولهما
نعذ تزويرها وبطل املاك الناس وهذا فعل غفل عنه
كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتقاريض من رجلين لايعرفونهما اذا استشهدوا ولا
بعد عن صاحب البيع شهدوا علي ذلك الاسم والنسب ولا
علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهدوا عندهم جماعة لايتصور تواطيهم علي الكذب عند

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كما في ساير
الحقوق انتهي الثاني انه كتب فيه بمحضر الجناب العالي
قانصوه ولم يذكر فيه انه المدعي عليه غيره ولا يلزم من
حضوره عند الدعوي ان يكون هو المدعي عليه انه يحضر
مجلس القاضي خلق كثير لا دعوي لهم وقد قدمنا عن الخلاصة
انه لو ذكر المدعي عليه بالضمير لا يكتفي به الثالث علي
تسليم ان يكون هو المدعي عليه بذكره بالضمير له كذلك
اخر المكتوب لم يبين ان العقار في يده وشرط صحة الدعوي
في العقار كونه في يد المدعي عليه ولا يكفي اقرار المدعي
عليه بكونه في يده بل لابد من البرهان علي وضع يده او علم
القاضي كما صرح به في الهداية وغيرها وفي جامع الفصولين
لو لم يبرهن علي يد المدعي عليه وبرهن علي الملك بعد اقرار
المدعي عليه وقضي به للمدعي لاينفذ حكمه مالم يبرهن او
يعرف القاضي انه في يده انتهي الرابع كتب فيه ان قانصوه
ناظر علي اوقاف خاير بك ولم يكتب فيه انه ثبت عند القاضي
انه ناظره ولابد منه كما في الظهيرية وغيرها الخامس
لم يكتب انه ناظر من جهة الواقف او من جهة القاضي واذا

بين انه منصوب القاضي فهل يحتاج الي بيان القاضي باسمه
ونسبه مستنبينه عن ذكر الخلل في نظارة حبيبه السادس
انه لم يذكر فيه انه وقف موصون محكوم به ولابد من ذكره
لان المحكوم به لازم وفي غيره اختلاف حيث جوز الامام
الاعظم بيعه وان كان الفتوي على قول ابي يوسف ولكن
المكتوب يصان عن ذلك السابع انه ذكر فيه انه تحت نظر حبيبه
ولم يثبت كونها ناظرة كما قدمناه ولم يتبين انها ناظرة من قبل
الواقف او القاضي وهذا اما وعدنا به قال في الخلاصة
معزيا الي فتاوي اهل سمرقند اذا كتب صك الولاية او الوصاية
ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم
او متولي الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه
جاز هكذا في الفصل الثامن من نصب الوصي وذكره في كتاب
الوقف وقيده بانه يبين تاريخ نصبه انتهي وفي الظهيرية
متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر فكتب
في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر بانه متولي
من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي علي هذا وفي الخانية
اذا لم يذكر كان فاسدا انتهي فان قلت الوقف حق الله تعالي

فتسمع الدعوي من غير المتولي قلت هذا قول مرجوح والفتوي
علي خلافه قال في الخلاصة رجل ادعي ان هذه الارض وقف عليه
لا تسمع وانما تسمع الدعوي من المتولي وفي الفتاوي قال الصحيح
والفتوي على الاول انتهي بحروفه وهكذا في البزازية وفي
جامع الفصولين لا تسمع الدعوي من الموقوف عليه وقيل تسمع
وبالاول يفتي فان قلت الشهادة في الوقف بلا دعوي اصلا
مقبولة قلت المعتمد في المذهب التفصيل لما في جامع الفصولين
وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف علي قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بلا دعوي وفاقا ولو علي مسجد او علي فقرا
تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة وذكر ش ن هذا التفصيل
وقال هكذا فصل الامام الفضيلي وهو المختار انتهي وفي شرح
الكنز للزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعي انها وقف عليه وعلي اولاده
لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة علي ذلك قيل تقبل
لان الشهادة علي الوقف تقبل من غير دعوي لانها من باب الحسبة
وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهي وما في بعض الفتاوي
ان المختار قبولها بلا دعوي فيحمل علي ما اذا كان وقفا علي مسجد
او علي الفقرا توفيقا ولهذا قال في البزازية لا يشترط الدعوي

في الوقف كما في عتق الامة قاله ابو جعفر وبه اخذ الصدر
والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان كان الوقف
حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لابد فيه من
الدعوى انتهى وقد ذكرت المدعية انه وقف على الذرية
الثامن انه ذكر فيه ان الاستبدال وقع بثمن بخس بالباء
المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة فالبخس من الالفاظ المشتركة
يوجب خللا مانعا من قبوله والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير
قوله عز وجل وشروه بثمن بخس اي مبخوس لزيفه او لنقصانه
انتهى وقال الامام الرازي في تفسيره الكبير قال ابن عباس
البخس الحرام لان ثمن الحر حرام قال وكل بخس في كتاب الله تعالى
نقصان الا هذا فانه الحرام وقال الواحدي وسمي الحرام
بخسا لانه ناقص البركة وقال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان
يقال المظلمة يقال ظلمه اي نقصه وقال عكرمة والشعبي البخس
القليل وقيل ناقص عن القيمة نقصانا ظاهرا وقيل كانت
الدراهم زيوفا ناقصة العيار قال الواحدي وعلى الاقوال
كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى بثمن مبخوس
انتهى كلام الامام وفي الصحاح البخس الناقص والبخس ايضا

ارض تنبت من غير سقي وفي المصباح بخسه بخسا من باب نفع
نقصه او عابه ويقال بخست العين بخسا فقأتها وفي القاموس
البخس النقص والظلم بخسه كمنعه وفقأ العين بالاصبع ونحوها
وارض تنبت من غير سقي والمكس انتهى فقد ظهر بما نقلناه ان
له ست معاني فذكره مبطل للمكتوب التاسع انه ذكر فيه انه
بيع بعشرين الفا ولم يصل من ذلك الا نحو اربعة عشر الفا والحال
ان عدم وصول جميع الثمن بالابراء عنه لا يضر في صحة الاستبدال
لما في فتاوى قاضي خان لو باع الوقف ووهب الثمن صحت
الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تصح
الهبة انتهى وتبعه في الاسعاف في احكام الاوقاف
للشيخ برهان الدين الطرابلسي مع انه قال نحو اربعة عشر
ونحو مبهم ثم عين بعد ثلاثة عشر بكلمة الاضراب والمكتوب
يصان عن مثل هذا الخلل العاشر ان قوله لم يصل مبهم من
جهة انه لم يبين انه لم يصل الى البائع او الى المستبدل او
الى جهة الوقف الحادي عشر ذكر فيه ان الباقي صرف لترويج
قضية الاستبدال ووجه الخلل فيه من جهة انه لم يبين فيه
على من اصرفه الثاني عشر ان الترويج كلمة مبهمة احتملت ان يكون

ذلك لعذر دفع رشوة القاضي المستبدل او الشهود فهي مع
كونها مبهمة مهملة لا اعتبار بها الثالث عشر قوله كونه مع أن
الواقف شرط ان لا يستبدل وقفه لا يصلح مانعا للاستبدال
عند وجود شرطه لما صرح به العلامة الطرسوسي في انفع
الوسائل واقره عليه العلامة ابن الشحنة في شرح منظومة
ابن وهبان من ان الواقف اذا شرط ان لا يستبدل وقفه
فالشرط باطل كشرطه ان لا نظر للسلطان والقاضي في
وقفه الرابع عشر ان قوله مع ان الواقف اذا شرط ان
لا يستبدل انما ذكر في دعوى المدعية ولم يثبت ذلك ببينة
بل ولم يحك في المكتوب عن مكتوب الواقف الخامس عشر
انه لا مطابقة بين دعواها والشهادة كما يعلمه من تاملها
والمطابقة بينهما شرط والدليل على عدم المطابقة ان المدعية
عينت الثمن ولم يعينه الشهود وانها ذكرت ان الواصل
اربعة عشر الفا بل ثلاثة عشر ولم يذكره الشهود وانها ذكرت
ان الباقي لم يصل وانه صرف في تزوج قضية الاستبدال
ولم يذكر الشهود شيئا من ذلك وصرح في الهداية بان المطابقة
بين الدعوى والشهادة شرط السادس عشر انه لم يبين كلام

كل شاهد وحده ولا بد منه لينظر المفتي بين كلام الشاهدين
فان المطابقة بينهما لفظا ومعنى شرط عند ابي حنيفة ومعنى
اللفظ عندهما كما في الهداية وصرح في الفتاوى الصيرفية
ان المحضر لا يقبل اذا كتب فيه ان الشهود شهدوا على مطابقة
الدعوى بجواز انهم ظنوا المطابقة جهلا فلا بد من ذكر
الشهادة لينظر فيها المفتي وكذا لا يقبل المحضر اذا ذكروا
فيه شهادة الشهود ولم يبين كلام كل شاهد ولو قال الموثق
شهادة صحيحة لما ذكرنا السابع عشر ان قول الشهود ان
الاستبدال وقع من غير موقعه لكونه صدر بغير طريق شرعي
وانه لم يصادف محله شهادة نفي وهي غير مقبولة وكذا قولهم
لم يكن بصفة مسوغة للاستبدال الثامن عشر ان قولهم
ان ريعه وقت الاستبدال كان كذا لا يكفي جميع وجوه الا
ستبدال كما سنبينه عند بيان توهمات المبطل للاستبدال
التاسع عشر انه ذكر فيه اجارة الناظر للوكالة وهي لا تمنع
من صحة الاستبدال لما سنذكره العشرون ان القاضي
المبطل للاستبدال عفي عنه اعتمد في اثبات الاجارة على عرض
شيخنا شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي والعرض ليس بحكم فلا يعول

عليه واعجب منه اعتماده في اثبات الاجارة على شاهد واحد
وهو كاتبها توهما ان الكاتب يكفي ولم يقبل في شهادة واحد
بانفراده سوى خزيمة رضي الله عنه بخصوصه وقعت له
الحادي والعشرون انه عمل بقوله بعد عزله والمصرح به في
المذهب ان القاضي بعد عزله كواحد من الرعايا لا يجوز
العمل بقوله وحده كما في الهداية وغيرها الثاني والعشرون
انه كتب فيه ان بين اجارتها واستبدالها مع ان الاستبدال
الصحيح لو انحصر سببه في الخراب لجاز خرابها بعد اجارتها
ان اجارتها بذلك العدد في ذلك الوقت لا يقتضي بقاءها
ولذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ان لوصي اليتيم ان يبيع عقاره
اذا كان دارا او حانوتا لانه يخشى نقصانه الثالث والعشرون
انه كتب فيه ان الامير فلانا نصبه الناظر وصدق على ان الوكالة
جارية في وقف توصون على نظارة المدعية الى آخره وقد
صرحوا بان الناظر لا يصح تصديقه فيما يرجع الى اصل الوقف
ولا يصح ابراؤه عن غلة لم تجب للوقف بعقده وانما يصح
ابراؤه عما وجب بعقده عندهما ويضمنه للوقف وقال
ابو يوسف لا يصح ابراؤه اصلا كما في جامع الفصولين والفتاوى

البزازية

البزازية وغيرها الرابع والعشرون ان ظاهر ما في المكتوب
مما حكي عن القاضي المبطل للاستبدال انه ظن ان الصفة
المسوغة للاستبدال منحصرة في خراب العين وليس كما توهمه
عفا الله عنه بل يجوز استبدال الوقف المعمور في مسائل
الاولى ان يشترطه الواقف فيجوز اشتراطه على قول ابي
يوسف وهو الصحيح كما في فتاوي قاضي خان الثانية ان يجحده
الغاصب ولا بينة للوقف فيجوز تضمينه القيمة ويشتري
بها بدل كما في الفتاوي ايضا الثالثة ان يرغب فيه انسان
ببدل اكثر غلة واحسن صقعا اي محلة فيجوز استبداله
به على قول ابي يوسف القاضي وعليه الفتوى كما في فتاوي
المحقق عمر قارئ الهداية تلميذ مولانا اكمل الدين صاحب
العناية واستاذ المحقق كمال الدين بن همام الدين وقد رأيته
في القنية ايضا الخامس والعشرون ان ظاهر ما في المكتوب ان
القاضي المبطل للاستبدال توهم ان في الاستبدال ابطالا
للوقفية وراى ان الواقف حذر وخوف من ابطالها ودعى
على من سعى في ابطالها وليس كما توهمه عفى الله تعالى عنه
قال مولانا قاضي خان في فتاواه رجل قال ارضي هذه صدقة

موقوفة لله تعالى ابدًا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضًا
اخرى فتكون وقفًا على شروط الاولى قال هلال وهو قول
ابي يوسف الوقف والشرط جايزان وقال يوسف بن خالد
الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان
والصحيح قول ابي يوسف وهلال لان هذا شرط لا يبطل
حكم الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض
اخرى ويكون الثاني قايمًا مقام الاول الى اخر ما فيها مع
ان ابطال الوقف حرام وان لم يخوف الواقف بتخويف الله
تعالى فيقال مثله في ابطال وقف خاير بك السادس والعشرون
ومحله ان يذكر عند الكلام على الشهود انه اعتمد في حكمه
على شهادة شهود لم يسال عنهم ولم يذكروا ولا بد للقاضي
ان يسال عن الشاهد سرًا وعلانية في ساير الحقوق طعن
الخصم او لم يطعن وهو قولهما وعليه الفتوى ولم يتعرض
في المكتوب لعدالتهم ولم يكونوا من المشهورين بالعلم
والعدالة في ذلك الزمان بين اهل القاهرة لتغني شهرتهم
عن السؤال السابع والعشرون لم يذكر في المكتوب ابطال
الاستبدال وكان ينبغي ان تخلي لينظر فيه وفي سبب

الاستبدال

الاستبدال ولينظر فيما وقع البيع به من الثمن من كونه
بمثل القيمة او باكثر او باقل او لا لينظر في ذلك كله
الثامن والعشرون قال ابن الغرس في الفوايد الفقهية
في الاطراف الحكمية قال لو قضا العدل العالم لا يتعقب ويحمل
حاله على السداد بخلاف قضا غيره انتهى فما كان ينبغي له
ان يتعقب قاضي الاستبدال لكونه عالمًا عدلًا كما اخبر به
جمع من علماء مصر الاخيار التاسع والعشرون انه ابطل حكم
القاضي بالشك والتوهم وقد قال في الفتاوى الظهيرية
ولو اقام المدعي على وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان
بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على
قضايه ولا يدري باي نسب منه قضى هذا فان القاضي
يسال المدعي عن النسب الذي قضا القاضي به يحمل على
الصحة والسداد ما امكن ولا ينقض بالشك ولا يقضي
بالنسب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري
ان القاضي الاول هل قضى بذلك النسب او لا انتهى
الثلاثون انه نظر الى البينة الشاهدة بانه بيع بثمن
غبن على ما فيها من الخلل ولم ينظر الى البينة الشاهدة

بانه بيع بثمن المثل • واذا تعارضتا تم الحكم • لم ارها صريحة
ولكن رايت فروعا تدل عليها • الاولى • ادعي عليه محدودا
في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذوا اليد البينة انه اشتراها
من وصيه بمثل القيمة • واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة
على ما اشتري ذوا اليد • قال كثير من المشايخ البينة بقلة القيمة
اولى انتهي • ولا شك ان الوقف كمال اليتيم • وبهذا استخرج
الامام الخصاف • احكام الاوقاف من كلام اصحابنا على
الوصايا • وقال ان اصحابنا قاسوا الوقوف على الوصايا
ومنها • باع ضيعة ولده • فاقام المشتري بينة انه باعها
منه في صغره بثمن المثل • والابن بينه • انه باعها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى ومنها لو اقام البايع بينة • اني بعتها
في صغري • واقام المشتري بينه • انك بعتها بعد البلوغ •
فبينة المشتري اولى لانها تثبت العارض انتهي • ومنها
ما في الفتاوي البزازية • ادعي ان الوصي باع التركة بالغبن
وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل • فالقول قول الوصي •
لتمسكه بالاصل • ولو برهن انه اشتري من وصيه بالعدل
وبرهن الصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن • قيل بينة

المشتري

المشتري اولى لانها تثبت الزيادة • والاكثر على ان بينة
القلة اولى انتهي • ولولا خوف الاطالة لاوردنا مسايل
كثيرة صريحة دالة على ما ذكرنا من اتيان الخلل • وهذا
المكتوب بالمقتضى لعدم قبوله والعمل بمضمونه • ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • والحمد لله وحده فان قلت
يحتمل ان الخلل من الكاتب • لا من القاضي فلا يقدح في
الصحة • قلت • قد افتي بفساد محضر بسبب اسقاط كلمة
فقيل له ان الكاتب قد نسيها • والمقام يدل عليها • فقال
قد فسر المحضر فلا يفتي بصحته • كذا في الفتاوي الصيرفية
وفي شرح المنظومة • لو قضي في مجتهد فيه • ثم راي خلافه
ليس له ان يرجع عن حكمه • ولا لغيره ان ينقضه • ما لم يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع • وفي معراج الدراية يجوز بيع
الوقف • عند الامام احمد • من غير شرط ولا اخراب • ويشترى
بثمنه ما يكون خيرا منه • قايما مقامه • فلو سلم ان الاستبدال
لم يصح عند ايمة الحنفية • فقد قضي القاضي • في مسئلة
اجتهادية لان بيعه جايز عند الامام احمد بن حنبل • فينفذ
القضا ولو كان القاضي حنفيا • وانا اتعجب حين رايت مذهب

الامام من ان الناس انما يستبدلون الاوقاف عند القضاة
الحنفية وكان الصواب ان يكون عند الحنابلة ليشملوا من
الاختلافات الواقعة في مذهب الحنفية وفي شرح ادب
القاضي ان القاضي اذا كان ناسيا لمذهبه وقضى بمذهب بعض
الفقهاء على قول ابي حنيفة ينفذ وهو الصحيح وفي شرح
الطحاوي وفي جامع الفتاوي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى
براي فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه
وفي الفتاوي الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة من
النفاذ اذا قضى بخلاف مذهبه وفي الفتاوي القاسمية قالوا
القول الضعيف يتقوى بقضاء القاضي فان قلت ما المراد في
هذه المسايل كلها بالقاضي المجتهد اما المقلد فانما ولاه ليحكم
بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم هذه عبارة المحقق في فتح القدير قلت ليس
المراد في كلامهم هنا بالمجتهد المجتهد المطلق قطعا لانه يحرم عليه
التقليد كما صرحوا به في الاصول فكيف يقال قضى بمذهب
غيره ويقال ان الكلام فيما اذا كان ناسيا لانا نقول
والعمد كالنسيان في احدى الروايتين وانما المراد به مجتهد

الفتوى وفي جامع الفصولين القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى
بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف وينقضه عند
محمد ولو قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا
لهما وفي العمدة القاضي اذا قضى بقول مرجوح عنه جاز وكذلك
لو قضى في فصل مجتهد فيه انتهى وفي مآل الفتاوى لو قضى بخلاف
مذهبه وهو مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف
لا ينفذ انتهى وفي الفتاوي الصغرى وذكر الصدر الشهيد في
شرح ادب القاضي ان قضى القاضي في المجتهدات ينفذ وان لم
يكن عن اجتهاد قال لان القضا لا ينقض ما لم يظهر الخطا بيقين
وفي المجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينتقض اذا قضى في المجتهد
انتهى وفي الواقعات القضا في موضع الاختلاف يجوز وفي
موضع الخلاف لا يجوز اراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر
كالخلاف بين السلف واراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا
بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي فان قلت اذا قضى
قاض بشي ثم رفع قضاوه الى قاض بعده فابطله ثم جا ثالث فرفع
اليه قضا الاول والثاني كيف يعمل الاول قلت قال في

الخانية ومن فصل القضا في المجتهدات القاضي اذا قضي بقضية
يختلف فيها الناس او قضي لرجل بحق على رجل واشهد
علي قضايه شهودا ولم يبين باي وجه قضي ثم رفع ذلك الي
قاضي اخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضي فلان
بن فلان الفلاني على فلان ونقضت قضاوه بامر تحقق عندي
ابطاله او قال اشهدوا اني ابطلت ما قضي فلان بن فلان
ولم يزد على ذلك شيا ثم رفع ذلك الي قاض ثالث فان الثالث
ياخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم
اي القضايين كان حقا يجعل الحق الذي في يد المدعي به
لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ننقض يده بالشك
قال محمد والواحد والاثنان في ذلك سوا انتهي ومفهومه
ان القاضي الاول ان بين وجه قضايه فان الثالث ينظر في
وجه الاول فان وقع في مختلف فيه بعد دعوي صحيحة امضي
الاول وابطل ابطال الثاني وفي الفتاوي البزازية اذا لم
يكن القاضي مجتهدا وقضي بالفتوي ثم تبين انه على خلاف
مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
انتهي والله اعلم

رسالة في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية واقعة بن النجم ذكريا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر الصدق
ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين
والصلاة والسلام علي افضل المرسلين وعلي اله وصحبه اجمعين
وعلي سلطان الاسلام والمسلمين صاحب الانصاف بين العالمين ش
سيد سادات السلاطين ناصر الدنيا والدين مفخر ال عثمان
في العالمين صاحب الرايات الظاهرة ناصب الايات الباهرة
ناشر العدل في الشامات والقاهرة ناصر الشريعة القويمة
سالك الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف
هادم اساس الجور والاعتساف مالك سرير الخلافة بالاستحقاق
المجتهد في نصب سرادقات الامن والامان المتمثل لنص
ان الله يامر بالعدل والاحسان بسط الله بساط خلافته مدا
الايام ومدها الي يوم القيامة ببركة محمد خير الانام
وبعد فهذه رسالة كتبتها بين الطلب حين وصل الامر
الشريف من حضرة مولانا الاعظم ايد الله ملكه بالنظر فيما
شرطه السلطان المرحوم قانصوه الغوري فيمن مات من